

Distr.
GENERAL

A/RES/52/65
20 February 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة) (A/52/617)]

٦٥/٥٢ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢
آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى
الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١)، وفي تقارير الأمين العام ذات
الصلة^(٢)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون
الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون
الدولي،

(١) انظر A/52/131 و Add.1 و 2.

(٢) A/52/550-553.

- ١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛
- ٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٤)، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.